

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفيالآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في  
دورته السادسة والثمانين المعقودة في الفترة من 18 إلى 22 تشرين  
الثاني/نوفمبر 2019

## الرأي رقم 69/2019 بشأن هوانغ وون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)\*

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 42/1991. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. ومدّسد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 17 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن هوانغ وون. وردت الحكومة على البلاغ في 26 آب/أغسطس 2019. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
- (أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

\* وفقاً للفقرة 5 من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك سيونغ - فيل هونغ في مناقشة القضية.



- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون أن تتاح لهم إمكانية الطعن إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

- 4- يفيد المصدر بأن هوانغ وون من مواطني جمهورية كوريا، وهو، وفقاً للمصدر، يتعرض لحرمان مستمر من حريته الشخصية منذ اختطف أحد موظفي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طائرة الخطوط الجوية الكورية YS-11 في 11 كانون الأول/ديسمبر 1969. وقبل حرمانه من حريته، كان السيد هوانغ وون منتجاً بإذاعة MBC التلفزيونية في جمهورية كوريا.
- 5- ووفقاً للمصدر، استقل السيد هوانغ وون في 11 كانون الأول/ديسمبر 1969 طائرة الخطوط الجوية الكورية YS-11، في رحلة داخلية من مطار غانغ نيونغ على الساحل الشرقي لجمهورية كوريا إلى مطار جيمبو في سول. وأقلعت الطائرة في الساعة 12/25، وفي غضون 10 دقائق من الإقلاع، دخل موظف من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مقصورة القيادة وأرغم الطيارين على تحويل مسار الطائرة. وبعد اجتياز خط تعليم الحدود العسكرية، رافقت طائرات مقاتلة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الطائرة، التي أفادت التقارير بأنها هبطت في قاعدة يونبو الجوية بالقرب من مدينة هامهيونغ، بمقاطعة هامغيونغ الجنوبية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- 6- وأفيد بأن جنود من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية احتجزوا أفراد الطاقم والركاب الخمسين الذين كانوا على متن طائرة الخطوط الجوية الكورية YS-11، بمن فيهم السيد هوانغ وون، واستقبل الجنود محتطف الطائرة ورافقوه إلى سيارة ركاب سوداء، غادر فيها القاعدة الجوية. وعُرف رجل يرتدي زي لواء نفسه بأنه مرشد، وقاد الركاب معصوبي الأعين إلى حافلتين متباينتين ونقلهم إلى غرفة انتظار. وبعد عدة ساعات، حوالي الساعة 20/00، دلف إلى الغرفة ضابط كتفاه مزينان بثلاث نجوم ورحب بهم في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- 7- ويدفع المصدر كذلك بأن وكالة الأنباء الرسمية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذكرت في 13 كانون الأول/ديسمبر 1969 أن طياري الرحلة YS-11 قادا طائرتهما إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمحض إرادتهما احتجاجاً على سياسات حكومة جمهورية كوريا.
- 8- وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 1969، نُقل أفراد الطاقم والركاب إلى بيونغ يانغ، حيث تم فصلهم إلى ثلاث مجموعات واحتجازهم في ثلاثة فنادق مختلفة: فندق Pyongyang وفندق Daedong وفندق Duye.
- 9- ويفيد المصدر بأن أفراد طاقم الرحلة YS-11 وركابها خضعوا للاستجواب، اعتباراً من 16 كانون الأول/ديسمبر 1969، وأرغموا على قبول تلقين عقائدي، شمل زيارات إلى متحف ثوري ومعارض ثورية ومصنع للجزارات.

- 10- ووفقاً للمصدر، كان من يشككون في الأيديولوجية أو يقاومونها يؤخذون إلى غرفة مختلفة ويتعرضون للتعذيب والمعاملة السيئة رداً على ذلك. ويذكر المصدر تحديداً، على سبيل المثال، أن أحد الأفراد الـ 39 الذين سُمح لهم فيما بعد بالعودة إلى جمهورية كوريا، اقتيد إلى غرفة منفصلة بعد أن أدلى بتعليق سلبي. ويُزعم أنه تم تحديده وصعقه بالكهرباء، مما أورثه إعاقات بدنية وعقلية دائمة، تضعف قدرته على التواصل مع الآخرين.
- 11- ويفيد المصدر بأن السيد هوانغ وون أعرب أيضاً عن آراء معارضة خلال جلسات التلقين. فأخذ إلى مكان مجهول لمدة أسبوعين وقيل إنه تعرض للتعذيب.
- 12- ويفيد المصدر أيضاً بأن في 6 شباط/فبراير 1970، وهو يوم رأس السنة القمرية وعطلة تقليدية تتجمع فيها العائلات، بدأ السيد هوانغ وون يردد أغنية مشهورة في كوريا الجنوبية تدعى "أود العودة [إلى الديار]" وسرعان ما انضم إليه أفراد آخرون في الغرفة في الغناء. وبعدها جرّ الجنود السيد هوانغ وون خارج الغرفة.
- 13- ووفقاً للمصدر، أرسل الصليب الأحمر في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية برقية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في 4 شباط/فبراير 1970، تفيد بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سترحل أفراد الطاقم والركاب من جانبها "إذا كانت تلك هي رغبتهم".
- 14- ويفيد المصدر بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعادت 39 فرداً إلى جمهورية كوريا في 14 شباط/فبراير 1970 في المنطقة الأمنية المشتركة في بانغونجوم. إلا أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يُزعم أنها أبقّت 11 شخصاً آخر رهن الاحتجاز (4 أفراد من الطاقم و7 ركاب)، منهم السيد هوانغ وون. وادّعت سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن أفراد الطاقم والركاب الـ 11 الباقين يقيمون في البلد بمحض إرادتهم الحرة.
- 15- ويفيد المصدر بأن 10 من العائدين قَدّموا، في مؤتمر صحفي عُقد في 15 شباط/فبراير 1970، روايات من واقع تجربتهم المباشرة عن الاستيلاء على طائرة الخطوط الجوية الكورية YS-11 في الجو في 11 كانون الأول/ديسمبر 1969 وفترة الـ 66 يوماً التي قضوها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- 16- وفي 20 آذار/مارس 1970، عقد مندوبو قيادة الأمم المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاجتماع رقم 373 لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية. وأثناء الجلسة، اقترح أمين اللجنة أن يُطلب إلى طرف ثالث التحقق من النوايا الحقيقية للأفراد الـ 11 المتبقين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولكن زُعم أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رفضت الاقتراح.
- 17- ويشير المصدر إلى أن منظمة الطيران المدني الدولي اعتمدت في جمعيتها السابعة عشرة (الاستثنائية) القرار A17-8 الذي حثت فيه على "إعادة جميع الطائرات التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة وشحناتها إلى أصحاب الحق في حيازتها قانوناً والسماح لجميع ركابها وأطقمها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن عملياً". وفي القرار 286(1970)، ناشد مجلس الأمن جميع الأطراف المعنية بالإفراج فوراً عن جميع الركاب والأطقم بلا استثناء، الذين احتُجزوا نتيجة لعمليات اختطاف وغيرها من أشكال التعرّض للسفر الدولي. وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، اعتمدت الجمعية العامة القرار 2645(د-25)، الذي أدانت فيه، دون أي استثناء كائن ما كان، جميع أعمال اختطاف الطائرات وجميع أعمال العنف التي قد تستهدف الركاب والأطقم والطائرات في مجال النقل الجوي المدني.
- 18- ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيد هوانغ وون و10 مواطنين آخرين من جمهورية كوريا ظلوا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ اختطافهم في أول الأمر، على الرغم مما بُذل من جهود دبلوماسية.

- 19- وتفيد التقارير بتنظيم فعاليات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للمّ تشمل الأسر المرفقة، بعد اجتماع القمة الأول بين الكوريتين الذي عُقد في 15 حزيران/يونيه 2000. وقدمت أسرة السيد هوانغ وون طلباً للقاءه، لكنها لم تتلق رداً من السلطات.
- 20- ويلاحظ المصدر أن قضية السيد هوانغ وون أُحيلت في عام 2010 إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي وجه رسالة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ورداً على الرسالة، ذكرت الحكومة أنه "لا يوجد في البلد أشخاص اختفوا أو احتُجزوا بشكل قسري أو غير طوعي رغماً عن إرادتهم". ويدعي المصدر أن الحكومة لم تقدم أي دليل ولم تبحر تحقيقاً للمتابعة.
- 21- ويدفع المصدر بأن السيد هوانغ وون يقيم خلال السنوات الأخيرة بالقرب من ساريوون، على بعد 100 كيلومتر إلى جنوب بيونغ يانغ. ويقال إنه محتجز في المنزل تحت حراسة مشددة وحركته مقيدة وأنه يخضع للإقامة الجبرية بحكم الواقع.
- 22- وعليه، يفيد المصدر بأن السيد هوانغ وون قد حُرّم من حريته الشخصية. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى مداولات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التي رأى فيها أن دون الحكم مسبقاً على الطابع التعسفي أو غير التعسفي لهذا الإجراء، يمكن مقارنة الإقامة الإجبارية بالحرمان من الحرية إذا فرضت هذه الإقامة في مكان مغلق يُحظر على الشخص مغادرته.
- 23- ويشير المصدر أيضاً إلى أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أكد هذا التفسير للحرمان من الحرية بموجب القانون الدولي في المداولة رقم 9 بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العربي (A/HRC/22/44)، وكذلك في اجتهاداته.
- 24- ويفيد المصدر بأن استمرار سلب حرية السيد هوانغ وون يعد تعسفياً ويندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والخامسة.
- 25- وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يدفع المصدر بأن السيد هوانغ وون حُرّم من حريته في البداية باختطاف طائرة الخطوط الجوية الكورية YS-11، وهي طائرة مدنية، على يد موظف في حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي واقعة لا يمكن أبداً أن يكون لها أي سند أو مسوّغ قانوني.
- 26- ويدّكر المصدر باجتهادات الفريق العامل التي تنص على أن احترام السيادة الإقليمية للدول مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي والعلاقات الدولية يشمل، بالإضافة إلى حظر استخدام القوة وتدخل دولة ما في شؤون دولة أخرى، الامتناع عن القيام بأعمال سيادية في إقليم دولة أخرى، ولا سيما أعمال الإكراه أو التحقيق القضائي.
- 27- ويدفع المصدر كذلك بأنه لا يمكن أن تساق أعذار معيارية لاختطاف طائرة مدنية داخل بلد أو خارجه.
- 28- ويشير المصدر إلى الالتزامات الدولية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوصفها دولة طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.
- 29- ويخلص المصدر إلى أن استمرار حرمان السيد هوانغ وون من حريته يشكل انتهاكاً واضحاً لروح ونص تلك المعاهدات الدولية التي لا تتطلب تشريعاً محلياً للتنفيذ، وأن احتجازه يجب أن يعتبر بالتالي مفتقراً إلى أي أساس قانوني. ويشكل كذلك عدم قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتحقيق في حادث الاختطاف ومعاقبة مرتكبيه انتهاكاً للالتزامها باحترام وحماية وإعمال حق الشخص في الحرية والأمن.

- 30- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يؤكد المصدر أن استمرار حرمان السيد هوانغ وون من الحرية يُعزى جزئياً لممارسته الحق في حرية التنقل وحرية الفكر وحرية التعبير، الذي تكفله المواد 13 و18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 12 و18 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 31- ويحدد المصدر أنه وفقاً لإفادات الأشخاص العائدين، خلال فترة الـ 66 يوماً الفاصلة بين اختطاف طائرة الخطوط الجوية الكورية YS-11 في 11 كانون الأول/ديسمبر 1969 والعودة الجزئية لـ 39 فرداً من أفراد الطاقم والركاب في 14 شباط/فبراير 1970، مارس السيد هوانغ وون حقه في حرية الفكر وحرية التعبير من خلال التعبير صراحةً عن قناعاته الشخصية المضادة للأيديولوجية الشيوعية. ولذلك يرى المصدر أن من المحتمل أن تكون ممارسة السيد هوانغ وون لحقوق الإنسان العالمية المكفولة له قد أسهمت في قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باحتجازه إلى أجل غير مسمى انتقاماً منه.
- 32- ويلاحظ المصدر أيضاً أن الجنود أخذوا السيد هوانغ وون في يوم رأس السنة القمرية لغنائهم أغنية من كوريا الجنوبية هي ”أود العودة [إلى الديار]“، التي أعرب بها بوضوح عن رغبته في مغادرة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والعودة إلى جمهورية كوريا، وشاركه في ذلك أفراد آخرون. ويرى المصدر أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ردت على تعبيره وممارسة حقه في حرية التنقل باحتجازه إلى أجل غير مسمى.
- 33- وأخيراً، وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يفيد المصدر بأن اختطاف السيد هوانغ وون واستمرار حرمانه من الحرية ناجمان عن وضعه كمواطن من جمهورية كوريا. ويشير المصدر إلى نمط اختطاف واحتجاز الرعايا الأجانب على مدى العقود الماضية من جانب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويدفع المصدر بأن اختطاف 50 مواطناً من كوريا الجنوبية، بمن فيهم السيد هوانغ وون، يتفق مع هذا النمط التاريخي.
- 34- وإضافةً إلى ذلك، يؤكد المصدر أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تفرج عن السيد هوانغ وون و10 مواطنين آخرين من جمهورية كوريا وتعيدهم ولم تقدم قط تفسيراً مُرضياً لأفعالها، باستثناء ادعاء أن الأفراد الـ 11 اختاروا البقاء في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مع رفضها رفضاً قاطعاً طلب إجراء تقييم فردي لإرادتهم الحرة من جانب طرف ثالث. ويعتقد المصدر أن استمرار حرمان السيد هوانغ وون من حريته ربما كان بسبب وجهات نظره وآرائه، التي أعرب عنها بانتقاده للتلقين الأيديولوجي، ويطلب بإعادته هو والأفراد الآخرين إلى جمهورية كوريا.

#### الرد الوارد من الحكومة

- 35- في 17 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، بموجب إجراءات العادي المتعلق بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد هوانغ وون وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازه، فضلاً عن مدى توافقها مع التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. ودعا الفريق العامل حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد هوانغ وون.
- 36- وفي 26 آب/أغسطس 2019، قدمت الحكومة ردها الذي ذكرت فيه أنه لا يوجد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شخص احتُجز قسراً رغماً عن إرادته. ودفعت الحكومة أيضاً، كما في قضايا سابقة، بأن هذه البلاغات تندرج ضمن المؤامرة السياسية النمطية التي تحوّلها قوى معادية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتلجأ فيها إلى ”الابتزاز باسم حقوق الإنسان“ باستخدام كافة السبل الممكنة.

37- ولذلك فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض رفضاً قاطعاً قضية السيد هوانغ وون، وتعتبرها مخططاً ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وُضع لأغراض سياسية تحت ستار حقوق الإنسان. وأوصت الحكومة الفريق العامل بأن ينظر في الدوافع الخفية التي تكمن وراء هذه البلاغات، وبأن يتخذ موقفاً منصفاً وحاسماً إزاء المحاولات السيئة النية التي تقوم بها قوى معادية لربط أي قضايا على نحو متهور بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استناداً إلى معلومات مغلوبة وتخمينات خاطئة.

تعليقات إضافية من المصدر

38- أرسل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء تعليقات إضافية عليه في 26 آب/أغسطس 2019، وقدمها المصدر في 9 أيلول/سبتمبر 2019. وفي التعليقات الإضافية، يعرب المصدر عن خيبة أمله إزاء رد الحكومة بأن البلاغ المتعلق بالسيد هوانغ وون يمثل جزءاً من المؤامرة السياسية النمطية التي تحركها قوى معادية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتلجأ فيها إلى الابتزاز باسم حقوق الإنسان باستخدام كافة السبل الممكنة وأن الفريق العامل يوصي "بأن ينظر في الدوافع الخفية التي تكمن وراء هذا البلاغ". ويؤكد المصدر أنه غير معني بـ "مؤامرة سياسية"، كما أنه ليس لديه أي "دوافع خفية" غير جمع شمل السيد هوانغ وون بأسرته.

39- ويدفع المصدر كذلك بأن رد الحكومة لا أساس له. فهو يشير، على سبيل المثال، إلى أنه لا يوجد دليل يدعم ادعاء الحكومة أن "لا يوجد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شخص احتُجز قسراً رغماً عن إرادته"، في حين أنه ليس ثمة شك معقول في أن طائرة الخطوط الجوية الكورية YS-11 قد اختطفها موظفون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأخذوها إليها في 11 كانون الأول/ديسمبر 1969، وأن 11 من الأسرى الخمسين لم يعودوا قط إلى ديارهم.

40- ويطلب المصدر إلى الفريق العامل أن يعلن أن اختطاف السيد هوانغ وون واستمرار احتجازه ليس له أساس قانوني لأنهما يشكلان انتهاكين واضحين لأحكام المعاهدات الدولية التي تشكل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها، ومنها: المادة 11 من الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛ والمادة 9 من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ والمادة 10(2) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ والمادة 3(1) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

41- ويطلب المصدر كذلك إلى الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن القانون الوطني والمحاكم الوطنية لا يمكن أن يقيما عواقب من قبيل الحصانات أو القيود المتعلقة بالولاية القضائية أو العقوبات الإجرائية أو الدفع القائمة على "مبدأ احترام التصرفات السيادية للدولة"، بأي شكل من الأشكال من شأنه أن يحد من فعالية القانون الدولي فيما يتعلق بانتهاك القواعد الأمرة والقواعد ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة في القانون الدولي العرفي والتقليدي، مثل حظر الحرمان التعسفي من الحرية.

42- ويلاحظ المصدر كذلك الإشارة الصريحة إلى اختطاف طائرة الخطوط الجوية الكورية YS-11 في عام 1969 التي وردت في التقرير المتعلق بالنتائج المفصلة التي توصلت إليها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/25/CRP.1، الفقرات 897 إلى 899)، الذي خلصت فيه اللجنة إلى أنه على الرغم من "نداءات المجتمع الدولي، لم تصدر استجابة ملائمة لهذه الجريمة الدولية".

43- وفي الختام يقول المصدر إن في ظل ظروف محددة، يمكن أن يشكّل الحبس على نطاق واسع وبصورة منهجية أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي، جرائم ضد الإنسانية، وهو ما ذكّر به الفريق العامل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مراراً وتكراراً.

#### المناقشة

44- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدمها. ويأسف لعدم رغبة الحكومة المتكررة في التعاون معه بصورة بناءة بشأن الادعاءات المثارة<sup>(1)</sup>. ويؤكد الفريق العامل مجدداً أنه يلتمس دائماً تعاون الحكومات تعاوناً بناءً أثناء إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. ومع ذلك، ففي الحالات التي تختار فيها الحكومات ألا تتعاون مع الفريق العامل أو أن تجعل تعاونها مقصوراً على رفض الادعاءات المثارة برد مقتضب، يكون على الفريق العامل أن يكتفي بتقييم مدى مصداقية وموثوقية المصدر بناءً على المعلومات المتاحة له فقط. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن رواية المصدر متسقة ولا تشوبها أي تناقضات.

45- ويذكر الفريق العامل بأنه يعتبر الاحتجاز إجراءً تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الأولى إذا كان الاحتجاز لا يستند إلى أساس قانوني. وكما ذكر الفريق العامل سابقاً، فلا يكفي وجود قانون يميز اعتقال الفرد لكي يستند سلب الحرية إلى أساس قانوني. وإنما يجب على السلطات أن تحتجّ بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية عن طريق إصدار أمر اعتقال<sup>(2)</sup>.

46- والفريق العامل مقتنع بأن السيد هوانغ وون مواطن من جمهورية كوريا ويتعرض لحرمان مستمر لحيته الشخصية منذ 11 كانون الأول/ديسمبر 1969، بعد اختطاف طائرة الخطوط الجوية الكورية YS-11. والفريق العامل مقتنع أيضاً بأن السيد هوانغ وون ليس في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمحض إرادته، على الرغم من الرد العام الصادر عن الحكومة. ويرى الفريق العامل أن عدم وجوده فيها بمحض إرادته يتجلى أيضاً في أنه في 20 آذار/مارس 1970، أثناء اجتماع للجنة الهدنة العسكرية، رفضت السلطات اقتراح قُدِّم بأن يُطلب إلى طرف ثالث التحقق من النوايا الحقيقية للأفراد الـ 11 فيما يتعلق ببقائهم في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويود الفريق العامل أيضاً أن يذكر بأنه لوحظ في التقرير المتعلق بالنتائج المفصلة التي توصلت إليها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن اللجنة لم تتلق رداً وافياً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن اختطاف طائرة الخطوط الجوية الكورية YS-11 في عام 1969 (A/HRC/25/CRP.1، الفقرات 897 إلى 899).

47- والفريق العامل على علم، مما ورد إليه من معلومات ذات مصداقية، بأن موظفين من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية احتجزوا 50 فرداً من أفراد طاقم طائرة الخطوط الجوية الكورية YS-11 وركابها، وأن 39 منهم أُطلق سراحهم، ولكن السيد هوانغ وون لم يكن منهم. وفي هذا الصدد، لم يتلق الفريق العامل أي معلومات من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقدم أدلة على أن السيد هوانغ وون أُبلغ بأسباب القبض عليه أو أنه احتُجز فور ارتكابه جريمة.

48- وتلقى الفريق العامل معلومات من المصدر، لم تطعن في صحتها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تفيد بأن السيد هوانغ وون مُحتجز في السنوات الأخيرة في منزل تحت حراسة مشددة وتقييد للحركة، وأنه تحت الإقامة الجبرية. وكما سبق أن ذكر الفريق العامل في اجتهاداته، فهو يرى أن الإقامة

(1) انظر الآراء رقم 2019/52، ورقم 2018/54، ورقم 2017/54.

(2) انظر الآراء رقم 2018/35، ورقم 2017/75، ورقم 2017/66، ورقم 2017/46.

الجبرية يمكن أن تعتبر حرماناً من الحرية<sup>(3)</sup>. وفي المداولة رقم 1، يذكر الفريق العامل أيضاً أن دون الحكم مسبقاً على الطابع التعسفي أو غير التعسفي لهذا الإجراء، يمكن مقارنة الإقامة الإلزامية بالحرمان من الحرية إذا فرضت هذه الإقامة في مكان مغلق يُحظر على الشخص مغادرته (E/CN.4/1993/24، الفقرة 20).

49- وبناءً على ما سبق، فإن الفريق العامل مقتنع بأن السيد هوانغ وون حُرّم من حريته في البداية أثناء اختطاف طائرة الخطوط الجوية الكورية YS-11، وهي طائرة مدنية، على يد موظف في حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي واقعة لا يمكن أبداً أن يكون لها أي سند أو مسوّغ قانوني. وحُرّم بعد ذلك من حريته ووضع رهن الإقامة الجبرية، دون أن تقدم حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي مبرر.

50- وفي هذا الصدد، يود الفريق العامل أن يؤكد أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تنتج بأساس قانوني لاعتقال السيد هوانغ وون واحتجازه المستمر منذ عام 1969، في انتهاك للمادة 9(1) من العهد.

51- وتلقى الفريق العامل معلومات موثوقة، لم تطعن الحكومة في صحتها، تفيد بأن السيد هوانغ وون مارس حقه في حرية الفكر وحرية التعبير بالتعبير صراحةً عن قناعاته الشخصية المضادة للأيدولوجية الشيوعية. والفريق العامل على قناعة بأن جنوداً أخذوا السيد هوانغ وون في يوم رأس السنة القمرية لتزديده أغنية من كوريا الجنوبية هي ”أود العودة [إلى الديار]“، التي أعرب بها بوضوح عن رغبته في مغادرة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفي العودة إلى جمهورية كوريا، وشاركه في ذلك أفراد آخرون. ويرى المصدر أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ردت على تعبيره وممارسة حقه في حرية التنقل باحتجازه إلى أجل غير مسمى.

52- ولذلك يرى الفريق العامل أن استمرار احتجاز سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للسيد هوانغ وون هو نتيجة لممارسته حقه في حرية الفكر والتعبير. وتخلص إلى أن احتجاز السيد هوانغ وون، إذ يخالف المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد، هو احتجاز تعسفي ويندرج تحت الفئة الثانية.

53- ويساور الفريق العامل القلق لعدم تقديم السلطات أي معلومات عن السيد هوانغ وون. وفي ضوء ما ذُكر، يحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

## الرأي

54- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد هوانغ وون حريته، إذ يخالف المادتين 9 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثانية.

55- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد هوانغ وون دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) انظر الرأي رقم 54/2015، الفقرة 80.

- 56- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد هوانغ وون ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- 57- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد هوانغ وون حريته تعسفاً، واتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 58- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- 59- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

#### إجراءات المتابعة

- 60- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:
- (أ) ما إذا كان قد أفرج عن السيد هوانغ وون، وتاريخ هذا الإفراج، في حال حدوثه؛
- (ب) ما إذا قُدم للسيد هوانغ وون تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد هوانغ وون، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) ما إذا أدخلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا تُخذت أي إجراءات أخرى لوضع هذا الرأي موضع التنفيذ.
- 61- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً إجراء زيارة للفريق العامل إلى البلد.
- 62- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 63- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(4)</sup>.

[اعتمد في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]

(4) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.